فان بقي المدفوع عند القابض استرده لا ظفرا والا فان فرط فيه غرمه
والا فلا والمذهب انه لا يلزمه الدفع اليه الا ببينة على وكالته
لاحتمال انكار المستحق لها فيغرمه فان لم تكن بينة لم يحلفه لان
النكول كالاقرار وقد تقرر انه وان صدقه لا يلزمه الدفع اليه
والطريق الثاني فيه قولان احدهما هذا وهو المنصوص والثاني
وهو مخرج من مسئلة الوارث الاتية يلزمه الدفع اليه من غير بينة
لاعترافه باستحقاقه الاخذ وان قال لمن عليه دين احالني مستحقه
عليك وقبلت الحوالة وصدقه وجب الدفع اليه في الاصح لما ياتي
في الوارث بخلاف ما لو كذبه وله تحليفه هنا لاحتمال ان يقر او ينكل
فيحلف المدعي وياخذ منه واذا دفع اليه ثم انكر الدائن الحوالة وحلف
اخذ دينه ممن كان عليه ولا يرجع المودي على من دفع اليه لانه
اعترف بالملك له والثاني لا يجب الا ببينة لاحتمال انكار صاحب
الحق الحوالة قلت وان قال لمن عنده عين او دين انا وارثه
المستغرق لتركته كما في الكفاية والشامل وغيرهما ولعلهم لم ينظروا
الي ان انا وارثه صيغة حصر فلا يحتاج الى نحو قوله لا وارث له غيري
لخفائه جدا فاندفع ما ذكره ابن العماد هنا او وصيه او موصى له بما
تحت يدك وهو يخرج من الثلث وصدقه وجب الدفع اليه على
المذهب والله اعلم لاعترافه بانتقال الحق له وليس من التكذيب
وبه فارق ما مر في الوكيل والطريق الثاني فيه قولان احدهما هذا وهو
المنصوص والثاني وهو مخرج من مسئلة الوكيل السابقة لا يجب الدفع
اليه الا ببينة على ارثه لاحتمال انه لا يرثه الآن لحياته ويكون ظن
موته خطا واذا سلمه ثم ظهر المستحق حيا وغرمه رجع الغريم على
الوارث والوصي والموصى له بما دفعه اليهم لتبين كذبهم بخلاف صورة
الوكالة لا رجوع فيها في بعض صورها كما مر لانه صدقه على الوكالة
وانكار المستحق لا يرفع تصديقه وصدق الوكيل لاحتمال انه وكله
ثم جحد وبهذا خالفه

كتاب الاقرار

هو لغة الاثبات من قر الشيء يقر قرارا ثبت وشرعا اخبار عن حق سابق على المخبر فان

كان

كان له على غيره فدعوى او لغيره على غيره فشهادة هذا ان كان
خاصا فان اقتضى شرعا عاما وكان عن امر محسوس فرواية او عن امر
شرعي فان كان فيه الزام فحكم والا ففتوى واصله قبل الاجماع قوله تعالى
شهداء لله ولو على انفسكم قال المفسرون شهادة المرء على نفسه هي
الاقرار وخبر الشيخين اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت
فارجمها واركانه اربعة مقر ومقر له وبه وصيغة وبدا بالاول فقال
يصح الاقرار من مطلق التصرف اي المكلف الرشيد ولو اماما بالنسبة
لبيت المال ووليا بالنسبة لما يمكنه انشاؤه في مال موليه وسيعلم من
اخر الباب اشتراط عدم تكذيب الحس والشرع له ومن الطلاق
الاختيار على ان هذا قد يوخذ من كلامه هنا بادعاء ان المكره غير
مطلق التصرف على الاطلاق بل سياتي بعد بتعليل اشتراط ان لا يكون
مكرها ولو اقر بشيء وانه مختار فيه لم تقبل بينته بانه كان مكرها
الا ان يثبت انه كان مكرها حتى على اقراره بانه مختار كما سياتي
ومر ان طلب البيع اقرار بالملك والعارية والاجارة اقرار بملك المنفعة
لكن تعيينها في الاخيرة الى المقر كما هو واضح واقرار الصبي ولو مراهقا
واذن له وليه والمجنون والمغمى عليه وكل من زال عقله بما يعذر به
لاغ لسقوط اقوالهم فان ادعى الصبي البلوغ بالاحتلام اي نزول
المني يقظة او نوما والصبية البلوغ بالحيض مع الامكان له بان كان
في سن يحتمل البلوغ وقد مر بيان الامكان في بابي الحيض والحجر
صدق في ذلك اذ لا يعرف الا من جهته ولا يعارضه امكان البينة
على امكان الحيض لانه مع ذلك عسر ولا يحلف عليه وان فرض خصو(مة)
لانه ان صدق لم يحتج الى يمين والا فالصبي لا يحلف وانما توقف عليها
عند اتهامه اعطاء غاز ادعى الاحتلام وطلب سهم المقاتلة او اثبات
اسمه وكذا ولد مرتزق ادعاه وطلب اثبات اسمه في الديوان واتهم
على يمينه احتياطا لانه هنا يريد مزاحمة غيره فناسب تحليفه
واذا لم يحلف فبلغ مبلغا يقطع ببلوغه لم يحلف لانتهاء الخصومة بقبول
قوله اولا فلا تنقض قاله الامام واقره الرافعي في الشرح الكبير